الأمم المتحدة

S/2004/509

مجلس الأمن

Distr.: General
22 June 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أكتب إليكم لإطلاعكم على آخر التطورات المتعلقة بأزمة منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا، ولتسليط الضوء على عدد من المسائل ومجلس الأمن بصدد النظر في إصدار بيان رئاسي آخر عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ظلت حكومة رواندا تدعو منذ عدة شهور إلى إنشاء آلية تحقق ثنائية. وقد يذكر المجلس، أنه تم الاتفاق، بناء على إصرار رواندا، خلال القمة المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في بريتوريا على إنشاء هذه الآلية الثنائية بدعم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. وقد أنشئت أيضا بناء على إصرار حكومتي آلية التحقق عن طريق الطرف الثالث بموجب اتفاق بريتوريا المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وقد ظلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تخيب آمال حكومتي بعدم رغبتها في التعاون في إنشاء آلية التحقق هذه وقد أحبطت جميع مبادراتنا في هذا الصدد. ولذلك، ناشدت رواندا مرارا المجلس لحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع رواندا لإنشاء تلك الآلية. وقد تجددت مناشدتنا لإنشاء الآلية مؤخرا في رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بجمهورية رواندا مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وإثر معلومات حديثة مقدمة من السفير سونغ، الممثل الخاص للأمين العام، مفادها أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مستعدة الآن لإنشاء الآلية، قدمت رواندا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشروع اتفاق لإنشاء لجنة مشتركة دائمة بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإكمال عمل آلية التحقق عن طريق الطرف الثالث (انظر المرفق). ونحن نتطلع إلى تلقي تعليقات

240604 240604 04-40010 (A)

بشأن هذا المقترح من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لبدء العملية دون أي مزيد من التأخير.

ومن شأن هذه المبادرات المقدمة من حكومتي أن تبين للمجلس أن رواندا ظلت تتقدم وتتصدر الجهود المبذولة لضمان الشفافية من خلال آلية التحقق هذه. ونعتقد أنه ينبغي التعبير عن هذه الحقيقة بصورة مناسبة.

وتود حكومة جمهورية رواندا أيضا تذكير المجلس بالوجود المستمر لوحدات مسلحة ومحتشدة من القوات المسلحة الرواندية السابقة/ميليشيا إنتراهاموي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تلقينا معلومات موثوقة بأن هذه القوات تشارك على نحو نشط في العمليات إلى جانب قوات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالقرب من الحدود مع رواندا. وتناشد رواندا مرة أخرى مجلس الأمن اتخاذ إجراء سريع مناسب لمعالجة هذه المسألة.

وتود حكومتي مرة أخرى أن تسترعي انتباه المجلس إلى نشر حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المكثف للقوات على طول الحدود مع رواندا. وتعتقد حكومتي أن هذا الإجراء سيؤدي إلى تصعيد الموقف ومن ثم فهو إجراء غير مثمر. ونحن نناشد المجلس أن يضمن توقف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن عمليات النشر هذه.

وترغب حكومة جمهورية رواندا في أن تعرب مجددا عن دعمها للاتفاق الشامل والجامع وعملية التحول في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورواندا لم تنخرط في أي إجراءات مباشرة أو غير مباشرة لتقويض التحول. كما لم تقدم حكومة رواندا أي دعم عملي أو سياسي أو أي نوع آخر من الدعم للقوات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمن فيهم الجنرال كوندا والكولونيل متبوتسي. وحتى الآن لم يقدم أي دليل موثوق به يربط رواندا بالقتال الأخير في منطقة بوكافو. ولا نعتقد أن مجرد الافتراضات أو الإيحاءات أو الشائعات تشكل دليلا.

وأخيرا، ترغب حكومتي في أن تسترعي انتباه المجلس إلى أن الكولونيل متبوتسي، وهو أحد رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد فر إلى رواندا يوم الاثنين الموافق ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومعه نحو ٣٠٠ رجل والتمس اللجوء. وامتثالا لالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، سمحت لهم رواندا بدخول أراضيها. ونزعت قوات الأمن الرواندية أسلحتهم جميعا، وستنقلهم بعيدا عن الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتود حكومة جمهورية رواندا أن تؤكد أن الكولونيل متبوتسي واتباعه سُمح لهم بالدخول إلى الأراضي الرواندية لأسباب إنسانية. ولن تسمح لهم حكومة رواندا بالمشاركة في أي أنشطة تقوض بشكل مباشر أو غير مباشر حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الانتقالية وأمن ذلك البلد.

ونلتمس التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ستانيسلاس **كامنزي**

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة

تهدي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بجمهورية رواندا تحياتها إلى مكتب كيغالي للاتصال التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتتشرف بأن تبلغه بما يلي:

إثر المعلومات التي نقلها إلينا السفير سونغ، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أصبحت أخيرا مستعدة لإنشاء آلية تحقق ثنائية وفق ما تم الاتفاق عليه خلال القمة المعقودة في بريتوريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يسر حكومة رواندا أن تقدم بموجب هذه الرسالة مقترحها الخاص بهيكل ومهمة آلية التحقق الثنائية المتوخاة.

وتطلب الوزارة من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تحيل هذا المقترح إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تبلغها بأن حكومة رواندا مستعدة للاجتماع معها ومناقشة هذا المقترح.

وتغتنم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في جمهورية رواندا هذه الفرصة لتعرب مجددا لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أسمى آيات التقدير.

مشروع

اتفاق بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن تشكيل لجنة مشتركة دائمة لإكمال العمل الذي بدأته آلية التحقق عن طريق الطرف الثالث المنشأة بموجب اتفاق بريتوريا الموقّع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحل قوات الانتراهاموي والقوات المسلحة الرواندية السابقة.

إن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا،

عملا باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار لعام ١٩٩٩ الذي يطرح، ضمن جملة أمور، أساليب لتعقب القوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات انتراهاموي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاحها،

وعملا باتفاق بريتوريا المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة رواندا بشأن انسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحل القوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات الانتراهاموي،

وإذ تضعان في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المسألة بما في ذلك، في جملة أمور، القرارات ١٢٩١ و ١٣٠٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٣ و ١٣٣٢ و ١٣٤١ و ١٣٥٥ و ١٣٧٦ و ١٣٩٩ و ١٤١٧ و ١٤٤٥ و ١٤٨٤ و ١٤٨٩ و ١٤٩٣ و ١٥٠١،

وإذ تضعان في الاعتبار التقرير النهائي لآلية التحقق عن طريق الطرف الثالث المقدم إلى الأطراف الرئيسية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وعملا بالبيان الختامي للقمة المعنية بآلية التحقق عن طريق الطرف الثالث التي استضافها صاحب الفخامة ثابو أمبيكي رئيس جنوب أفريقيا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وقد عزما على وضع حد نهائي وحاسم للتهديد الذي تسببه القوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات الإنتراهاموي، بأشكالها العسكرية والسياسية المختلفة، لأمن واستقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا،

واقتناعا منهما بأن قوات الإبادة الجماعية هذه تُشكل تهديدا للسلم والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى،

تقرران ما يلي:

١ - إنشاء لجنة مشتركة لإكمال المهام المعلّقة بموجب اتفاق بريتوريا، وعلى وجه التحديد تعقّب القوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات الإنتراهاموي الموجودة حاليا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاحها وإعادتها إلى الوطن وإعادة تأهيلها وتوطينها.

٢ - يشارك في رئاسة اللجنة إثنان من كبار المسؤولين من كل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا. وتتألف اللجنة من كبار المسؤولين في الميادين السياسية والدبلوماسية والعسكرية والاستخباراتية يُعينون فيها على أساس دائم طوال فترة بقائها.

٣ - تعقد اللجنة المشتركة جلسات لتقييم وضع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن المتعلق بالقوات الحكومية الرواندية السابقة/قوات الإنتراهاموي مرة كل شهر أو إذا رأى أي طرف ضرورة ذلك. وتعقد اجتماعات اللجنة في كينشاسا وكيغالي بالتناوب. وسيتولى أعمال الأمانة الطرف الذي يُعقد في أراضيه الاجتماع. ومتى دعا أي طرف لاجتماع اللجنة، يصبح حضور الطرف الآخر إلزاميا. وسيعقد الاجتماع الأول للجنة في كينشاسا بعد شهر من توقيع هذا الاتفاق.

٤ - يطلب الطرفان من الاتحاد الأفريقي تعيين ممثل دائم لدى اللجنة. ويوفر الاتحاد الأفريقي أيضا مسؤولين كبار من الدبلوماسيين والعسكريين والاستخبارات لمساعدة اللجنة في عملها وللعمل كحكام مستقلين إذا فشل الطرفان في الاتفاق بشأن أي مسألة. وتكون قرارات الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المحالة إليه للتحكيم نهائية ومُلزِمة بالنسبة للطرفين.

٥ - يُسمح للحكومتين بوضع موظفي اتصال دائمين في أراضي كل منهما، إذا رغبا في ذلك، لأغراض المتابعة العادية لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن. ويكون أي موظف معين بموجب ذلك، تحت إشراف البلد الموفد. وسيكون الموظفون مسؤولين عن أي سوء سلوك بموجب قوانين الطرف الموفد لهم. وسيتطلب تعيين أي موظف على هذا النحو إذناً خطيًّا مسبقا من الطرف المستقبِل للموظف.

٦ - تستخدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية كل الوسائل اللازمة للتأكد من أن مهمة تعقُّب القوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات الإنتراهاموي ونزع سلاحها وتسريحها وإعادتها إلى الوطن قد أُنجزت في أقل من إثني عشر شهرا من توقيع هذا الاتفاق. واذا طُلبت مشاركة حكومة رواندا للمساعدة في هذه المهمة، فسوف تتاح هذه المساعدة.

وللطرفين أيضا أن يطلبا مساعدة الاتحاد الأفريقي في إنجاز هذه المهمة. وسيتيح الطرفان إمكانية وصول اللجنة التام للمواقع التي يطلبها أي من الطرفين لأغراض التحقق من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن. وفي هذا الصدد، للطرفين أن يطلبا الدعم السوقي من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ - تتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توضح باستمرار للقوات المسلحة الرواندية السابقة/الإنتراهاموي بأشكالها السياسية والعسكرية المختلفة، بأنها غير مرحَّب بها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ثم تلتزم بالتأكد من أن هذه الجماعات لا تتلقى أي إمدادات، أو معدات عسكرية مهما كان مصدر هذه الإمدادات في أراضيها. وستتم مساعدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حجز أي أفراد من الجماعات الموجودين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية يكون للمحكمة مصلحة في ذلك.

٨ - تواصل حكومة جمهورية رواندا الترحيب بأي أفراد من الجماعات المسلحة الذين يعودون إلى أراضيها.

٩ - تعرب الحكومتان عن القلق من أن أنشطة العناصر المتطرفة في قيادة الجماعات المسلحة الرواندية الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تحول دون عودة المقاتلين الطوعية إلى رواندا. ويجوز أن تستخدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما لمحاربة هذه القيادات المتطرفة. ويتوقع أن يؤدي المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية دورا هاما للمساعدة في التعامل مع القيادات المتطرفة.

١٠ - يجتمع، خلال فترة ستة أشهر، رئيسا دولتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا ورئيس الاتحاد الأفريقي في مكان مقبول بالنسبة للجميع لتقييم التقدم المحرز بموجب هذا الاتفاق. ويدعو رئيس الاتحاد الأفريقي لهذه القمة.

١١ - يجوز حل اللجنة عند تقديم التقرير النهائي إلى الأطراف الرئيسية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه، مما يعني أن اللجنة قد أنجزت مهامها التي كُلفت بها.

١٢ - هذا الاتفاق لا يحوي ما يمكن أن يفسر على أنه بديل عن أي اتفاقات أخرى معقودة أو أي هيئات قائمة أو ينتقص منها لإنهاء الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.